



قرار رقم (٩ ٦١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٢٠
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٥/٨/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٨/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادتين (الأولى/٤ ، الثالثة/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط





العضوية) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة الأولى :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد

وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٨ فأكثر
٠,٠٥	٢٧
٠,٥٥	٢٦
١,٠٧	٢٥
١,٣٧	٢٤
١,٩٠	٢٣
٢,٤٤	٢٢
٢,٧٤	٢١
٣,٢٨	٢٠
٣,٨٢	١٩
٤,٠٩	١٨
٤,٦٠	١٧
٥,١٠	١٦
٥,٣٠	١٥
٥,٧٤	١٤
٦,١٤	١٣
٦,٢٢	١٢



٤٦٠٧٦





٦,٥١	١١
٦,٧٣	١٠
٦,٨٧	٩
٦,٩٠	٨
٦,٨١	٧
٦,٥٨	٦
٦,١٦	٥
٥,٥٤	٤
٤,٦٦	٣
٣,٤٩	٢
١,٩٦	١

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

المادة الثالثة : تتكون الاشتراكات مما يلي :

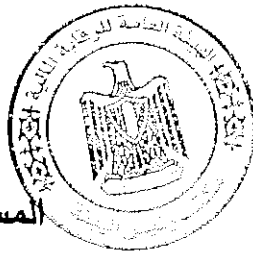
(٣) أجر الاشتراك : هو إجمالي ما يلي :

(أ) الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة



المستشار/ رضا عبد المعطى

